



سلسلة صوتيات مفردة

صَوْتِ الْوَدَّعِيَّةِ

وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَا، فَإِنْ غُيِّ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

مرواه البخاري ومسلم



كيف نستقبل رمضان

لشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن مفضل بن هشام الوادعي

رحمه الله وحصل الفردوس سألوه

١٢ شعبان ١٤٣٨ هـ



alwadei967.blogspot.com



telegram.me/alwad3ya



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْبِلُ بْنُ هَادٍ

الشَّيْخَةُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ الشَّيْخِ مُقْبِلِ حَفِظَهَا اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد.

فهذا شريط (كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ؟) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ قمنا بتفريغهِ رغبةً في الاستفادة منه والإفادة، ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة].

وكان الذي قمنا به ما يأتي:

- إثبات نصِّ الحديث من مصدره غالباً، فلهذا قد يوجد شيءٌ من الاختلاف في بعض الألفاظ لأنه منقولٌ من مصدره الذي عزاه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ إليه. وكذلك الذي لم يعزّه.
- عند شرحه رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء الحديث نوَّخره بعد الحديث مباشرة.
- ما كان من زيادة عبارة جعلناها بين معكوفين هكذا [].
- العبارة التي لم نفهمها جعلناها مكانها هكذا...

هذا وجزى ربي خيراً مَنْ تساعدتْ معي في تفريغهِ والعناية به، بارك ربي لها وثبتنا وإياها حتى نلقاه سبحانه.

وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ شَهْرَ رَمَضَانَ؟

لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْخُطْبَةُ الْأُولَى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران]، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء]، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

أما بعد فيقول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في كتابه الكريم: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]. في هذه الآية المباركة نداءً من الله **عَزَّ وَجَلَّ** لعباده المؤمنين، لأنهم المستجيبون، وفيه أيضاً أن الله كتب عليهم الصيام. وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ



رَمَضَانَ». في بعض الروايات «وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ»^(١) وهذه الرواية الأولى اعتمدها البخاري، فقدّم كتاب الحج على كتاب الصيام.

والصيام يعتبرُ نعمةً من الله **عَزَّجَلَّ** على عباده فهو سببٌ للتَّقْوَى، وهو الذي يقولُ فيه نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما يرويه عن ربه كما في «الصحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ» ثم قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

(وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ) أي: وقاية بينك وبين النار، ووقاية أيضًا بينك وبين المعاصي.

(فَلَا يَزُفُ) أي: لا يقول كلامًا رَفَثًا، ومنه أيضًا الكلام الذي لا خير فيه.

فنعمة من الله **عَزَّجَلَّ** عليك أيها المسلم، وهي أيام معدودات، كما قال **عَزَّجَلَّ** في كتابه الكريم:

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: قليلة، تُعَدُّ قليلةً بالنسبة إلى السَّنة كلها.

الصوم أيضًا يكون سببًا لكسر الشهوة، كما جاء في «الصحيحين»^(٣) عن ابن مسعود: قَالَ

النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الصوم أيضًا سببٌ لإِغَاثَتِكَ على شيطانِكَ في «الصحيحين»^(٤) عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(١) رواه مسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم واللفظ له (١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ للشَّيْخِ الْعَالِمِ مَقْبِلِ بْنِ هَادٍ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

أي: أن الشياطين تُغَلُّ، والمراد: بالشياطين المردة، كما جاء مقيِّداً في «صحيح ابن خزيمة»^(١).

الصوم أيضاً يكون سبباً لكفارات الذنوب، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٢)، وَيَقُولُ أَيْضاً: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»^(٣).

معنى «رَغِمَ» أي: التصق أنفه بالتراب وأصبح ذليلاً حقيراً، لأن الصوم ودخول رمضان يعتبر نعمة، ويعتبر مغفرة من الله عَزَّوَجَلَّ ففي «الصحيحين»^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، وكفارات ومغفرة، فخاب وخسر مَنْ دخل عليه رمضان وهو ساهٍ لاهٍ، لا يؤدي حقَّ الله ولا يقوم بصيام رمضان، خيبة وخسارةٌ لذلكم الشخص، وما أكثرهم، فمن الناس من يظهر الشيبُ على لحيتِه وهو لا يصوم رمضان.

(١) «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٨٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ».

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٣٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي «الصحيح المسند» (١٢٨٢) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وأخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



وصوم رمضان يعتبر أيضًا صحةً لجسمك فانظر إلى حالِك في أول رمضان، وإلى حالِك في آخر رمضان تجد بين الوقتين فرقًا كبيرًا، من الصحة في آخر رمضان، ومن الفرح ومن السرور، نعمة من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ في شأن رمضان: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(١).

الجزء من جنس العمل أنت [أَظْمَأْتَ]^(٢) نفسك لله، ربك يتقبَّلُك ويكرمك بباب خاص للصائمين، يقال له باب الريان، تدخله وأنت ريان منه، بعد ما أظمأت نفسك لله **عَزَّوَجَلَّ**، فالجزء من جنس العمل.

وهناك أمور ينبغي التنبيه عليها أن الصوم في اللغة: هو الإمساك.

وهو في الشرع: الإمساك في وقت مخصوص. أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن الطعام والشراب والجماع.

ثم بعد ذلك أيضًا تُمسِك لسانك عن الغيبة والنميمة، والقليل والقال، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٣).

تُسْقِطُ أنت الواجب فقط، أما أنك تُغْفِرُ ذنوبك، أو أنك تدخل من باب الريان، أو غير ذلك مما ورد في فضائل الصيام، فليس لك حقُّ إذا كنت تتنَهَك الأعراض بالقليل والقال.

(١) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) في عبارة والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** [أنت أظميتَ]، وأثبتناها كما ترى وفقًا للعبارة التي بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

مجالس القات في ليالي رمضان أنا أعتبرها مجالس الشياطين في رمضان خاصة، لأنها تُحرِّمُك رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَغْفِرَةُ اللَّهِ، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ يَشْغَلَكَ التِّلْفِزِيُّونَ عَنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ، إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ يَشْغَلَكَ شَاغِلٌ عَنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ فِي تَحْصِيلِهَا، تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا يَشْغُلُكَ عَمَّا يَقْرُبُكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المساجد في بلد الذين لا يُخزنون تكونُ مزدحمةً بالمصلِّين، وربما لا يسعُهُم المسجدُ، والذين يُخزنون ماذا؟

الدكاكين والدَّواوين^(٢) تكونُ مزدحمةً بهم، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.



(١) تقدم.

(٢) يريد رَحْمَةُ اللَّهِ: المجالس، وأتى بهذه العبارة بلهجة العوامِّ عندنا ليفهموا.



الخطبة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد فقد ثبت في «الصحيح»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ والمعنى متقارب أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». وَيَقُولُ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

أي: عدة شعبان إذا كان في أول رمضان^(٣)، ويقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، رفع أصابعه العشر في الثلاث المرات، ثم قَالَ: «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»^(٤)، وفي الثالثة عطفَ أَصْبُعًا واحدةً، فمعنى هذا: أن بعض الأشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وبعض الأشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، ولا يلزم أن يكون الشهرُ تلو الشهر، فقد يتتابع التسعة والعشرون، وقد تتابع الثلاثون.

فعلى هذا، فإذا علمت أنه دخل رمضان^(٥)، ولا تصم كما يصوم المتنطعون يومًا على سبيل الاحتياط فإن الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كما في «صحيح مسلم»^(٦): «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

(١) «الصحيحين» البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عمر رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم في متابعات رقم (١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا العبارة.

(٤) البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم في متابعات رقم (١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واللفظ له.

(٥) أي: فإذا علمت أنه دخل رمضان فصُم.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن إذا علمت دخول الشهر وأُعلنَ به من بلدٍ مسلمةٍ وهي ملاصقةٌ لبلدك والمطلعُ واحد وجب عليك أن تصوم، فمثلاً: لو أذيع من اليمن أنهم رأوا الشهر وأنت بمكة واليمن دولة مسلمة وجب عليك أن تصوم ولو بالسّر - بالخفية - إذا كنت تخشى الأذى، وإذا أذيع من أرض الحرمين بأنهم رأوا الهلال وأنت هاهنا باليمن وتأكدت من صدقهم فوجب عليك، لأنّ هنالك دولة مسلمة. المهم الحواجز السياسيّة ينبغي أن تكون للحكام أنفسهم، وألا يفرضوها على المجتمعات المسلمة، أنت مُتعبّد بما ترى أنه يُقرّبك إلى الله. ينبغي أن تكون عبادةً وليست بعادة.

وكذلك الناس هاهنا ألا يفطروا حتى يُظلمَ الجوُّ، وعندهم حديث هو في «صحيح مسلم» أنه قال: «إِذَا طَلَعَ الشَّاهِدُ فَقَدْ دَخَلَ الْمَغْرِبُ»^(١)، لكن ذلكم الحديث يُحمل على أنه نجمٌ من نجوم النهار ظهر. والنبي ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

الاحتياط بدقيقةٍ أو نحوها على أن الاحتياط لا معنى له فانظروا إلى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، كُلْ واشرب حتى يتضح لك الخيط الأبيض المعترض من الشّرق، ولا تلتفت إلى العادات، ولا تلتفت إلى الإلف والعادة، يجب أن تكون السّنة هي مصدر - وأعني بالسّنة طريقة رسول الله ﷺ - هي أصلُ عبادتك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. في صومك، في صلاتك، في

(١) رواه مسلم (٨٣٠) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْخَمَصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، «وَالشَّاهِدُ»: النّجم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩٩/٣٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وروى أبو داود في «سننه» (٤١٨) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» وهو في «الصحيح المسند» (١١٦) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.



حَجَّكَ، فِي جَمِيعِ عِبَادَتِكَ، فَأَنْتَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا تَقُلْ: قَدْ قَالَ سَيِّدِي فَلَانٌ، أَوْ قَدْ قَالَ فَلَانٌ، وَكُنَّا نَصُومُ عِنْدَ فَلَانٍ إِلَى أَنْ يُظْلَمَ الْجَوْ، ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِنْ نُنَزَّعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، اسْتِسْلَامٌ، انْقِيَادٌ لِرَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا دِينَنَا وَأَنْ يَتَوَفَّانَا مُسْلِمِينَ.

وَلَعَلَّنَا نُكْمِلُ الْمَوْضُوعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيْنَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيَانِ الْأَوْقَاتِ، وَإِلَى بَيَانِ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي رُبَّمَا تَطْغَى الْمَذَاهِبُ أَوْ الْعَادَاتُ عَلَيْهَا، نَبِّئُ فِيهَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد هذا اطلّعتُ على بحثٍ قيّمٍ، وإن شئتَ سميتَه رسالةً، فقد كان علماؤنا المتقدمون رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يسمون بحوثًا رسائل، حتى بعضهم ولو كانت ورقةً واحدة يسميها رسالةً، كما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «البدر الطالع» في ترجمة السيوطي، وهكذا أيضًا الشوكاني له بعض الرسائل لا تتجاوز الورقة، فنحن نسميها رسالةً، واطلعت عليها فوجدتها بحثًا مفيدًا قيمًا، من أجل هذا رأينا أن من المناسب أن يقرأها الأخ حفظه الله تَعَالَى لإخوانه في هذا الشريط^(١).



الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. أما بعد:

فالذي يظهر أن المراد بقول النبي ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢) أي: تأكّدوا من دخول الفجر، وليس معناه التأخير عن الغلس للحديث، «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»^(٣).

ثم بعد ذلك أيضًا ما استدّل به على الإسفار، من أن النبي ﷺ قال في صلاة الظهر «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٤) فهذا خاصٌّ بالظهر. وكذا قوله

(١) لم تُنَبِّهْ هنا بحث الطالب الذي قرأه رغبةً في الاقتصار على ما أفاده والذي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله الموفق.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥١٨/٢٨)، و«سنن الترمذي» (١٥٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وأخرجه أبو داود (٤٢٤) بلفظ: «أُصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وقد ذكره والذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (٣٢٩).

(٣) البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) حديث: «أَبْرِدُوا..» رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة العشاء وقد أخرها إلى ثلث الليل فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

«إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ» المختار، وهذا أيضًا خاص بالعشاء فالأصل في الأوقات المبادرة بها إلا هذين الوقتين، أما الظهر ففي وقت الحرِّ فحسبُ، وأما العشاء فأيضًا إذا أُخِّرَتْ فهذا أمرٌ حسنٌ، وإلَّا فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلاحظُ المصلين فإن اجتمعوا قَدَمَها، - أي: بعد أن يذهب الشفق -، وإن لم يجتمعوا إلَّا بعدُ أخرها، الآن في هذا الزمن المؤذنون يتتابعون، إذا سمعوا مؤذِّنًا من مسجد فتح الميكرفون وأذن بعده، وأيضًا عند إخواننا الجنوبيين - وفقنا الله وإياهم - على الدققة، وهذا يكادُ أن يكون بدعةً، فإن جبريل قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد أن علَّمه الأوقات كلَّها: يا محمد «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»^(٢)، الأذان كما سمعتم أصبح كثيرٌ من الناس يتهاوَنون به، فيؤذِّن المؤذن ويتتابعون بعده، وما رتب الله عَزَّوَجَلَّ على لسانِ رسوله أجرًا عظيمًا للمؤذنين إلَّا لمراعاتهم الأوقات ففي «صحيح مسلم»^(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا».

وفي «الصحيح»^(٥) أيضًا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ

(١) رواه مسلم (٦٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرواه البخاري (٧٢٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَفَدَ النَّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شَفِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

(٢) رواه النسائي في «سننه» (٥١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي «الصحيح المسند» (٢٠٩) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨٧).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) البخاري (٦٠٩).

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعلى هذا لا بُدَّ للمؤذِّن من أن يلاحظَ الوقتَ.

فإن قال قائلٌ: الكهرباء لا يُمكننا من معرفة الوقت.

فيمكن أن تخرجَ في بعض الأيام إلى خارجِ البلد وتنظر، ثم بعد ذلك تُوقِّتْ ساعتَكَ على هذا، أمَّا أن تكون آلة فأخشى عليك أنك لا تنال هذه الفضيلة، هذه الفضيلة التي أراد بعض الناس أن يحرمها أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوحّدوا الأذان في بعض البلاد الإسلامية، البلد يكفيها مؤذنٌ واحدٌ، والأخرى وسائر البلاد، فيضعون سلوكًا من مسجده إلى سائر المساجد، المهم نظام وسياسة في دين الله، ومن الذي يضع هذه الأنظمة، ومن الذي يضع هذه السياسة؟ هم الذين لا يبالون بالدين، فعلى المسلم أن يتقي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وأن يراعي الأوقات، حتى ولو خالف الناس لعله يسُنُّ للمسلمين سنةً حسنةً، «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ هِمِّ شَيْءٍ»^(١).

فهذا الذي ينبغي أن يفعله المؤذنون، ولا ينبغي أن يكونوا آلةً، يسمعُ المؤذن قال: الله أكبر، قال: الله أكبر، أو قد أذن من الجامع الكبير، أو قد أذن من كذا وكذا.

وهذه بعض أسئلة إخواننا فَمَنْ يقرأها من إخواننا.

الأسئلة يا إخوان لا بُد أن تكون متقيدةً بموضوع الخطبة، وهو الصيام وما يتعلق به جزاكم الله خيرًا.



(١) رواه مسلم (١٠١٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١ / قال السائل فضيلة الشيخ سمعت من يُفتي بأن من رأى هلال رمضان وهو في دولة مسلمة فلا يجوز له أن يصوم حتى تصرّح به الدولة واستدل بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأنتم ذكرتم في خطبة الجمعة خلاف هذا، فما هو الصواب وجزاكم الله خيراً؟

ج ١ / حملوا الآية غير ما تتحمل، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لا تجلسوا في البلد إلا بإقامة، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لا تُحدثوا في المساجد إلا بإذن، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إذا دعاكم للقتال استجبتم ولو إلى قتال المسلمين، ما أبصرهم بالاستدلال إذا كان الاستدلال موافقاً لأهوائهم، «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، فهذه فتوى تخالف قول رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»^(٢).

س ٢ / هل تجزئ رؤية المرأة لهلال رمضان؟

ج ٢ / يجب عليها هي نفسها أن تصوم، والذي يظهر أنه لا يجب على المسلمين أن يصوموا برؤيتها، وقد صاموا برؤية رجل، ولكن شهادة الرجل كشهادة امرأتين، هذا الذي يظهر.

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س٣/ شخصٌ صام مع أهل بلده ثم سافر إلى بلد آخر وأكمل معهم صوم رمضان ولكن أعلن الإفطار في تلك البلاد التي سافر إليها وهو قد صام من رمضان ثمانية وعشرين يومًا؛ لأن بلده تأخرت بالصوم عن البلاد التي سافر إليها بيوم فهل يفطر في يوم العيد في البلد التي سافر إليها أم يصوم ذلك اليوم؟

ج٣/ يُفطر إذا تأكد من ظهور الشهر، أو كملت العدة هنالك فعليه أن يفطر ولا يلزمه قضاء؛ لأنَّ القضاء مقيّدٌ، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذا الحائض التي أفطرت في رمضان يجب عليها القضاء، المهم أن القضاء لا يُقضى إلا بما ورد فيه الدليل.

س٤/ ما حكم صلاة التراويح في شهر رمضان؟ وكم عدد ركعاتها؟

ج٤/ هي سنة، وركعاتها إحدى عشرة ركعة لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١).

وإن زاد ركعتين خفيفتين قبل ذلك فتصير ثلاثة عشر ركعة فهذا وارد أيضًا، فهذه هي السنة. وننصح أن تكون في آخر الليل، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في الوتر: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»^(٢).

(١) «الصحيحين» البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من استطاع من الساعة السابعة بالتوقيت العربي، أبعادكم عنا التوقيت الزوالي^(١)، وقد سمعتم ما قال الصنعاني في هذا وغيره، أي: بالتوقيت العربي، الساعة السابعة، أو الساعة الثامنة، أو غير ذلك.

والمبتدعة ينكرون صلاة التراويح والنبي ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢) رواه أبو داود، والترمذي، أي: في صلاة التراويح كما صلى بهم النبي ﷺ، ثم خشي أن يُفَرِّضَ عليهم فترك، وبعد ذلك هو لا يُفرض، وقد صلى النبي ﷺ جماعة في الليل، صلى معه ابنُ عباس، وصلى أيضًا معه ابنُ مسعود، وصلى معه أيضًا حذيفة، فالمهم أن صلاة التراويح جماعة سنة يُثَابُ [عليها]، ومن استطاع أن يصلي في بيته فهو أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال وقد اجتمعوا يصلي بهم في رمضان فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

س ٥/ يا شيخ قالت السائلة: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» فما معنى قوله تحرم فيه الصلاة فإني أول مرة أسمع بهذا هل هناك دليل على هذا؟

ج ٥/... حديث صحيح، المراد أن صلاة الفجر تحرم في الفجر الذي هو يكفي هكذا كَذَبَ السَّرْحَانُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ يَعْنِي: لَا يَكُونُ عَرْضًا، الَّذِي هُوَ يَكُونُ فِي الْمَشْرِقِ مَالِكًا لِلجَهَةِ

(١) وبالتوقيت الزوالي الساعة الواحدة.

(٢) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، واللفظ له - عَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث في «الصحيح المسند» (٢٧٠) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرقية إلى أسفلها، هذا هو الفجر الذي تحلُّ فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام، أما الفجر الذي يكون من المشرق إلى وسط السماء فهذا هو الفجر الذي تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، لا يصح أن تصلي الفجر قبل وقتها، ولا يحرم عليك الطعام أن تتسحر في ذلك الوقت، والله المستعان.



س٦/ عندنا في حضرموت وخاصة في رمضان يؤذّن لصلاة الفجر في غير وقتها وقد نصحننا

أئمة المساجد فقالوا إن الناس متعبون أو متعبون فما نصيحتكم لهم؟

ج٦/ النصيحة تقدمت أنه يجب عليهم أن يتقوا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأن يؤذّنوا بالصلاة في وقتها، حتى لا يتحملوا آثام الناس ويصلي الناس الصلاة في غير وقتها، فقد سمعت أن الصلاة في غير وقتها لا تحل، وأنها تكون مردودة، ومن صلى صلاة في غير وقتها أي: قبل وقتها فواجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها، إلا إذا خرج الوقت يعني: وقت الصلاة فلا يجب عليه أن يقضيها.



س٧/ هل يستحبُّ للمؤذن أن يفطر قبل أن يؤذّن علماً أن العامة يقولون لا بد أن يفطر قبل أن

يؤذّن؟

ج٧/ إن أفطر قبل أن يؤذّن فهو أحسن، فقد دخل الوقت، «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ»^(١).

وإن لم يفطر إلا بعد أن يؤذّن فالأمر واسع لا بأس بذلك، ليس هناك ما يحرم.



(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٤١/٣٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

س٨ / ما هو يوم الشك، وما حكم صيامه وجزاك الله خيراً؟

ج٨ / يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان وشك الناس أهو من رمضان أم هو من شعبان؟ فبعض الناس يصومُه احتياطاً [وقد جاء] عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

س٩ / عندنا عادةٌ وهي أنهم ينامون نهارَ رمضان من بعد الشروق إلى أذان العصر، وبعضهم إلى قبيل المغرب فما حكم الصلاة، في ذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج٩ / الواجب عليهم أن يقوموا و يُؤدُّوا الصلاة في وقتها وهي صلاة الظهر، الصلاة هي أعظم من الصوم، فالصلاة تاركها يعتبر كافراً، والصوم يعتبر فاسقاً آثماً، إلا إذا كان جاحداً له فيكفر، فالواجب أن يقوم في وقت الظهر ويصلي، وإذا لم يأخذ كفايته من النوم لا بأس أن ينام بعد الظهر، على أن من بعد طلوع الشمس إلى الظهر هو نومٌ كافٍ، والله المستعان.

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري ترجمة (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَكَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»).

س ١٠ / ما حكم من أفطر في رمضان، قال إن الشمس قد غربت ثم تبين له غير ذلك، وهل من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً قضاء، وما حكمه إذا كان ناسياً؟

الشيخ: أعد السؤال.

س ١٠ / قال ما حكم من أفطر في رمضان ظاناً أن الشمس قد غربت؟

ج ١٠ / هذا حدث على عهد النبي ﷺ من حديث أسماء، ولم يُنقل أنهم قضاوا، فليس عليهم قضاء، وأما ما جاء أنهم قضوه فهو من قول هشام بن عروة، ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا إلى أسماء رضي الله تعالى عنها^(١).

أما الجماع في يوم رمضان فهو يعتبر محرماً، ويلزمه أن يعتق رقبة كما في حديث أبي هريرة، و المجمع في نهار رمضان في حديث أبي هريرة يقول: «هَلَكْتُ»^(٢). وفي حديث عائشة: «اخْتَرَقْتُ»^(٣) دليل على أنهم كانوا يشعرون بالمعصية.

قلنا: إن عليه عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وإن كان فقيراً فلا بأس أن يأكل الكفارة هو وأهله.

بقي هل عليه قضاء؟

لم يُنقل أن عليه قضاء.

(١) رواه البخاري (١٩٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لَهُشَامٌ: فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَذْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا.

قلت: وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم قالوا: ليس عليه قضاء كالناسي. وهذا قول الحسن البصري وإسحاق وأهل الظاهر. يراجع: «تفسير القرطبي» (٣٢٨/٢).

(٢) «الصحيحين» البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢).

هل على المرأة ما على الرجل؟

لم يُنقل في حديث أن على المرأة ما على الرجل، وجاء في حديث مرسل الظاهر، عند سعيد بن منصور أن عليه القضاء، يقضي يوماً مكانه^(١)، لكنه حديث ضعيف.

السائل/...

الشيخ/... فإذا جامع وهو ناسٍ فحكمه حكمُ الناسِ في الطعام وفي غيره.

س ١١ / عندنا في المدينة يفطر الناس على صوت المدفع مع العلم أنه يتأخر فهل لك أن تفطر إذا تحقق لك غروب قرص الشمس مع العلم أنه قد تحصل فتنة وربما أنب عليك الناس بأن صومك باطل وجزاك الله خيراً؟

ج ١١ / أنصحك أن تفطر في بيتك كما تقدم في الشريط «الرحلة» أن تفطر في بيتك أو بين إخوانك الذين هم... [مُتَمَسِّكون] بسنة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسألة نظرية يشترك فيها العالم والعامي، فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْخِ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخِ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٠٤١) نا هُشَيْمٌ، أنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَوَجَدْنَاهُ صَائِمًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعِشِيِّ فَوَجَدْنَاهُ مُفْطِرًا، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَمْ تَكُ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ جَارِيَةٌ لِي أَتَتْ عَلَيَّ فَأَعَجَبْتَنِي، فَأَصَبْتُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ وَسَاقِطٌ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَأَزِيدُكُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَغِيًّا فَحَصَّصْتُهَا، وَإِنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا. قَالَ سَعِيدٌ: فَعَلِمْنَا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ يَنَاقٍ بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَآخِرُهُ قَافُ الْمَكِيِّ. تَرْجَمْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَهُوَ ثِقَةٌ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». وفي سنده عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ وهو ضعيف. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة» (٢٢٤/٥): وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ أَمْرِهِ بِالْقَضَاءِ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. اهـ. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص ٦٥): لا يقضي متمعدًا بلا عذر صومًا ولا صلاة ولا تصح منه، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه.

قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَتَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

وأيضاً اختصم أبو موسى، وعبد الله بن مسعود كما في «صحيح مسلم» فأرسلاً إلى عائشة أحدهم يقول يُقدم الفطرَ والمغرب، والآخر يقول: يؤخره، فقالت: من الذي يقول يُقدم الفطر والمغرب؟، قال الرسول: ابن مسعود. فقالت: أصاب ابن مسعود^(٢).

فالمعتبر هو غروب الشمس، وهو أمرٌ نظري يشترك فيه العالم والعامي.

س١٢ / أنا أصلي بالناسِ وليس بعدي من يحفظ القرآن فهل يجوزُ لشخص آخر أن يفتح المصحف. ويتابعني وذلك في صلاة التراويح وجزاكم الله خيراً؟

ج١٢ / لفظة يجوز لا نستطيع أن نقول لا يجوز، وإن كان النبي ﷺ يقول كما في حديث ابن مسعود في «الصحيح» «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٣). وأيضاً: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢٣٨) [البقرة] أي: خاضعين ذليلين، فحملُ المصحف يُعتبر شاغِلاً، فممكناً إذا... الشخص أن يركع، المهم صلاته صحيحةً مع كراهة، والله أعلم. ننصحه ألا يفعل هذا.

(١) «الصحيحين» البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

(٣) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س ١٣ / يقول الشيخ الألباني في «تمام المنة» (٤٢٦): الجامعُ في رمضان قد صح أنه أمره ﷺ

بالقضاء، فما توجيهكم لهذا؟

ج ١٣ / أنا الذي أعرف أنه حديثٌ مرسل، فإن شاء الله يُبحث، فإذا ثبت فنقول به إن شاء الله، فمن يبحثه من إخواننا؟ أو يأتينا بالكتاب إن شاء الله^(١).

س ١٤ / نحن نقرأ كل يوم في التراويح جزءًا بالتحديد فهل هذا يصل إلى درجة البدعة؟

وحكم إلقاء بعض المواظ بين ركعات التراويح؟.

ج ١٤ / المواظ إذا لم تكن عادةً مستمرة لأبأس بها، وقراءة جزء أو جزءين أو ثلاثة الأولى أن يقرأ الشخص نشاطه، حتى ما يتقيد بهذا، فالنبي ﷺ ما كان يتقيد بهذا، وقد جاء أن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن، لكن ليس معناه أنه يدارسه في الصلاة، في كل عام مرة في رمضان مرة، وفي السنة التي قرب أجل النبي ﷺ دارسه مرتين^(٢).

س ١٥ / ما حكم الاستمنا في يوم رمضان؟

ج ١٥ / هو معصية في رمضان، وفي غير رمضان، وفيه أضرارٌ كثيرة، قد تكلمنا عليها في غير هذا الشريط، وليس لمن أباحه حجة، والنبي ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

(١) تقدمت المسألة.

(٢) روى البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠) واللفظ لمسلم عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، الْحَدِيثُ فِيهِ.. أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي، فَإِنِّي نَعِمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ».

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ ذِلَّةً فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج].

بعد هذا، هذا أمرٌ ناشئٌ عن فراغٍ، لو أنَّ الشخصَ شغل نفسه بحفظ القرآن، أو شغل نفسه بحفظ أحاديث رسول الله، أو بالقراءة في كتب النحو لتشاغل عن هذا الأمر، وقد ذكرنا أضراره في شريط مذكور، والله المستعان^(١).

السائل / هل يفطر؟

الشيخ / أنا الذي يظهر لي أنه ما يفطر، يكون آثمًا في رمضان وفي غير رمضان، وفي رمضان الإثم أعظم، لأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فيما يرويه عن ربه: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)، وقد قال بهذا أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

س ١٦ / ما الأفضل في السفر الإفطار أو الإمساك مع الدليل جزاكم الله خيرًا؟

ج ١٦ / هذا واردٌ، وهذا واردٌ، والناس يختلفون فإذا كان الشخصُ يستطيعُ أن يصوم... [ولا يجد] مشقة فننصحه بالصوم، وإن كان قد ورد أنها رخصة «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣).

(١) ولوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بعنوان: «تحفة الشاب الرباني في الردِّ على الإمام الشوكاني». ورسالة الشوكاني: «بلوغ المني في حكم الاستمني» والرسالتان مطبوعتان في كتاب واحد.

(٢) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكم عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بالصحة في «التعليقات الحسان» رقم الحديث (٣٥٥)، وكذا في «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (١٨٨٠).

لكن ربما يشقُّ على الشخصِ القضاء، وصحابةُ رسول الله ﷺ كان... منهم الصائم ومنهم المفطر، فإذا كان يحتاج للمفطر يتقوى به على العمل فننصحه أن يفطر، فإن النبي ﷺ قال ذات يوم وقد قام المفطرون بخدمة إخوانهم وفي إصلاح الطعام لهم قال: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

وإن كان يضعفه عن مواجهة الأعداء فيجب عليه أن يفطر، من أجل أن يواجه الأعداء في القتال وهو قوي، فإن النبي ﷺ أمر كما في «صحيح مسلم» مَنْ معه أن يفطروا فقل له: إنه صام أناس، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

السائل / [حديث: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ]؟

الشيخ / «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ...» يُحْمَلُ على ما تقدم إذا كان يشقُّ عليه فإن النبي ﷺ وصل إلى ذلكم الأشعري وهو مُغْمَى عليه من الجوع والعطش فقال النبي ﷺ هذا.

س١٧ / شيخنا حفظك الله تعالى السلام عليكم ما حكم الذين يستعملون الحُقْنَ ... في رمضان وهو صائم وجزاك الله خيراً؟

ج١٧ / من أهل العلم مَنْ يُفَصِّلُ ويقول: إذا كانت مغذية فلا، وإذا كانت غير مغذية فلا بأس بذلك. أما أنا فأنصحك أن تُفطر أنت مريض والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أنصحك أن تفطر، وإذا شُفِيتَ قضيتَ حتى تخرجَ عن الشبهة وعن المشكلة.

(١) «الصحيحين» البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س١٨ / هل يجوز للمفطر بعذر أن يأكل أمام الصائمين وجزاك الله خيراً؟

ج١٨ / يجوز، ما أعلم مانعاً من هذا.

س١٩ / ما حكم من باشر أهله في نهار رمضان فأنزل؟

ج١٩ / فيه ما تقدم إذا لم يولج ولم يجامع ففيه ما تقدم في الاستمنا.

س٢٠ / عندنا يصلون التراويح أحد عشر ركعة ثم في العشر الأواخر يصلون إضافة إليها بعد

ساعة كاملة... يصلون ثمان ركعات فما حكم هذا؟

ج٢٠ / الذي ننصحهم به أن يؤخروها كما تقدم إلى الثلث الأخير، أو إلى ما بعد نصف الليل،

ويصلوها ويطيلوا فيها ما استطاعوا، والله المستعان. وهي نافلة، والتقيد بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل.

وإلى هنا ننتهي والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله تم الانتهاء من هذا الشريط القيم (كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ؟) ليلة ١٢ من شهر شعبان

١٤٣٨ نفع الله به الإسلام والمسلمين، ورحم صاحبه وغفر له وجعله في أعلى عليين.

ويليه إن شاء الله (بَعْضُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ) فتاوى في الصيام.